

نظارات في تطور علم أصول الفقه

بتسلیم

لـ الدكتور جابر فناصي العاولاني

أستاذ أصول الفقه المشارك



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك محمد بن سعود للعلوم الإسلامية



أضواء

الشريعة

مجلة دورية تصدرها كلية الشريعة بالرياض

١٤٠٩ هـ

العدد ١٣

أشفرت على طبعها ونشرها: إدارة الثقافة والنشر بجامعة

نظارات في تطور علم أصول الفقه^(١)

لقد مر علم «أصول الفقه» بأطوار متعددة: أولها حين كان مجموعة من الضوابط الشائعة في أذهان مجتهدى الصحابة لا تعرف لها اسماء اصطلاحية، ولا عناوين فنية، ولكنها أمور يعرفها أولئك المجتهدون سليقة، وينطلقون منها في معرفة الأحكام كما كانوا ينطقون اللغة سليقة، ويدركون الفرق بين اللحن والاستقامة من غير حاجة بهم إلى قواعد وضوابط عرفها واستخدمها من جاء بعدهم.

وأما الطور الثاني - فهو الطور الذى شاعت فيه هذه القواعد والضوابط ، وتقلبت على السنة العلما ، وعرفتها محافلهم.

وأما الطور الثالث - فهو الطور الذى جمع فيه عالم قريش الإمام محمد بن إدريس الشافعى هذه القواعد فى كتاب وعرضها عرضاً نظرياً استدللاً رائعاً، حوصلها إلى منهج بحث فى أدلة الفقه بقتضاه إلى الأحكام التفصيلية.

وكل هذه الأطوار معروفة معالماها ، بينما حدودها ولذلك أثرنا تجاوزها في هذا العدد من أضواء الشريعة - إلى الطور الرابع، وهو الطور الذى بدأ بعد انتشار رسالة الإمام الشافعى وشيوعها، فما هي أهم معالم هذا الطور من أطوار الفقه وخصائصه، وما الذى تلاه؟

هذا ما سنتناوله في هذه العجالة وبالله التوفيق.

(١) قدم هذا البحث إلى «ندوة توجيه المعرفة وجهة إسلامية» التى انعقدت فى مدينة إسلام آباد فى باكستان فى الفترة ما بين ٨ ربىع أول ١٤٠٢ هـ إلى ١٤ منه.

أصول الفقه بعد الإمام الشافعى

لقد سيطرت رسالة الإمام الشافعى منذ ظهورها على الدراسات الأصولية وانقسم العلماء إلى فريقين: فريق قبل الرسالة، وحولها إلى قاعدة حاجاج عن مذهبها، وهم جمهور أهل الحديث. وفريق رفض معظم ما جاء فيها، وأدرك أن عليه أن يرد على صاحبها ما أورده مما يخالف مذهبها - قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأى، والمخالفين في الأمور التي تعرّض لها الإمام في رسالته.

وقد ذكر ابن النديم ما كتب بعد الرسالة - في علم «أصول الفقه» ، فنسب للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٣٣ هـ) كتاب «الناسخ والمنسوخ» وله كتاب «السنة» وهو أقرب إلى كتب التوحيد والعقائد من كتب الأصول ، طبع في مكة سنة (١٣٤٩ هـ) والكتاب جاء بصيغتين: كبرى، وهي المشار إليها، وها نسخ خطية في دار الكتب المصرية وفي الظاهرية. كما طبعت بالقاهرة بدون تاريخ.

أما «السنة» في صيغته الصغرى - فهو في اعتقاد أهل السنة، طبع بالقاهرة بدون تاريخ. وله كتاب «طاعة الرسول» صلى الله عليه وآله وسلم نقل عنه ابن القيم في أعلام الموقعين، ويبدو أنه كان يمتلك نسخة منه وقد بحثنا عن الكتاب في كثير من الأماكن فلم نعثر عليه، وظاهر ما نقل ابن القيم عنه أنه كتاب أصولي هام في مباحث السنة، فلعله فقد بعد ذلك التاريخ، أو أنه أدمج أثناء التجليد مع أى كتاب من الكتب الأخرى، أو ضاعت منه ورقة العنوان فلم يعد من الممكن العثور عليه إلا بطريق الاستقراء والتتبع.

كما نسبت المصادر لداود الظاهري (ت ٢٧٠ هـ) كتاب «الاجماع» و«ابطال التقليد» و«خبر الواحد» و«الخبر الموجب للعلم» و«الخصوص والعموم» و«المفسر والمجمل» و«الكاف في مقالة المطليبي» - يعني الشافعى - وكتاب «مسألتين خالف فيهما الشافعى».

وفي هذه الفترة عكف علماء الحنفية على دراسة رسالة الشافعى للرد على ما خالفهم فيه، ولاستخلاص أصول لفقهم من خلال فتاوى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في المسائل الجزئية التي عرضت له:

فكتب عيسى بن أبيان (ت ٢٢٠ هـ) كتاباً في «خبر الواحد» وكتاب «إثبات القياس» و«الاجتهاد الرأى».

وكتب البرذعى (ت ٣١٧ هـ) «مسائل الخلاف» ، له نسخة في الزيتونة بتونس في (٢٣٦) ورقة وهو برقم (١٦١٩).

وكتب أبو جعفر الطحاوى (ت ٣٢١ هـ) «اختلاف الفقهاء» الذى اختصره الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، له نسخة في القاهرة وجار الله وقد طبع الكتاب طبعة حسنة.

وكتب الكراibiسي الحنفى (ت ٣٢٢ هـ) «الفرق» له نسخة خطية في أحد الثالث، وفيض الله في استانبول.

كما نسب لابن سماحة (ت ٢٢٣ هـ) كتب أصولية لم تذكر أسماؤها^(٢). وكتب الكنانى (ت ٢٨٩ هـ) كتاب «الحجۃ في الرد على الشافعی» كما صنف على بن موسى القمي الحنفى (ت ٣٠٥ هـ) كتاب «ما خالف فيه الشافعی العراقيين في أحكام القرآن» و«إثبات القياس» و«الاجتهاد» و«خبر الواحد» .

وكتب الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) «أصوله» المعروفة والمطبوعة بالقاهرة ضمن مجموعة بدون تاريخ.

(٢) راجع الفهرست لابن النديم (٢٨٤) .

وكتب أبو سهل النوبختي (ت ١٩٣ / تقريبا) من الإمامية كتاب «نقض رسالة الشافعى» و«ابطال القياس» و«الرد على ابن الروانى في بعض آرائه الاصولية».

كما كتب ابن الجنيد (ت ٣٤٧ هـ) من الزيدية كتاب «الفسخ على من أجاز النسخ لما تم شرعه وجل نفعه» و«الإفهام لأصول الأحكام».

أما الشافعية - فقد كتب أبو ثور (ت ٢٤٠ هـ) - منهم - كتاب «اختلاف الفقهاء». ولأبي عبدالله محمد بن نصر المروزى (ت ٢٩٤ هـ) كتاب في «اختلاف الفقهاء» أيضا. وكتب أبو العباس بن سريح (ت ٣٠٥ هـ) في الرد على عيسى بن أبيان، وناظره محمد بن داود الظاهري فيما خالفوا فيه الشافعى. وكتب ابراهيم بن أحمد المروزى (ت ٣٤٠ هـ) كتابي «العموم والخصوص» و«الفصول في معرفة الأصول»^(٣). كما عكف بعضهم على شرح «الرسالة» فشرحها أبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ)، وأبو الوليد النيسابوري (ت ٣٤٩ هـ)، والفال الشاش الكبير (ت ٣٦٥ هـ) أو (٣٦٣ هـ)، وأبو بكر الجوزي (ت ٣٨٨ هـ)، وأبو محمد الجوني (والد إمام الحرمين ونبيوا إلى خمسة آخرين شروحا للرسالة أيضا، وهم أبو زيد الجزوئي، ويوسف بن عمر وجال الدين أفهمسي، وابن الفاكهانى، وأبو القاسم: عيسى بن ناجى، ولم يظهر لحد الآن أى من هذه الشرح التي كان العلماء ينقلون عن بعضها إلى ما بعد القرن السابع الهجرى. وقد ذكر الشيخ مصطفى عبدالرازق^(٤) أن المكتبة الأهلية بباريس تحتفظ بنسخة من شرح الجوني على الرسالة، ونقل منها بعض النصوص، وحاولنا العثور عليها هناك فلم نوفق، فلعلها وضعت ضمن كتب علم آخر، أو باسم مغاير فتحتاج إلى استقراء بطريق تصفح المخطوطات المحفوظة مما لا يتيسر إلا نادرا، ويحتاج إلى فترة زمنية كافية، يقضيها الباحث في المكتبة.

(٣) الفهرست (٢٩٩).

(٤) في كتاب تمهيد ل تاريخ الفلسفة.

الطور الخامس

تطور علم أصول الفقه بعد الشافعى:

إن ما ذكرنا من العسير أن يعتبر تطوراً حقيقياً في هذا العلم، فإنه - كما رأينا - يدور في الكثير الغالب حول الرسالة نقضاً أو تأييداً أو شرحاً يكاد لا يخرج عن ذلك. وبقى الأمر كذلك حتى دخل القرن الخامس، وفيه بدأ ما يمكن اعتباره تطوراً لهذا العلم بعد وضعه وجمعه.

ففي هذه الفترة انبى القاضي الباقلانى الأشعري المالكى (ت ٤٠٣ هـ)، والقاضي عبدالجبار الهمدانى المعتزلى (ت ٤١٥ هـ) لاعادة كتابة موضوعات الأصول جميعها، يقول الزركشى في كتابه «البحر»: «حتى جاء القاضيان قاضى السنة أبو بكر الطيب، وقاضى المعتزلة عبدالجبار، فوسعوا العبارات، وفكا الاشارات وفصل الإجمال، ورفعوا الأشكال»^(٥)

ومن هنا استحق القاضي الباقلانى لقب «شيخ الأصوليين»^(٦) بعد أن كتب كتابه «التقريب والإرشاد»، وهو كتاب لم يظهر لحد الآن فلعله في بعض خزانات المخطوطات، فالأصوليون ظلوا ينقلون عنه إلى القرن التاسع الهجرى. وله كتب أصولية أخرى هي: «الأصول الكبير» و«الأصول الصغير»، وقد يكون هذان الكتابان في أصول الدين، وكذلك كتابه «مسائل أصولية» وله كذلك كتاب «المقنع في أصول الفقه» وكل هذه الكتب لم تكتشف لحد الآن.

كما كتب القاضي عبدالجبار كتابه «العهد» أو «العمد» وشرحه. ويشك أن في مكتبة الفاتيكان قطعة منه.

(٥) ورقة (٩) من مخطوطة الأزهر.

(٦) كما في نفاس الترافى في مواضع متعددة منها (١٩/١ - آ).

وقد اختصر تقريب القاضي امام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) بكتاب سماه «التلخيص» أو «الملخص» تحفظ بعض خزائن المخطوطات بأوراق منه، والأصوليون الذين جاءوا بعده نقلوا عن ملخصه الكثير من آراء القاضي.

كما ألف كتابه «البرهان» على نحو كتاب «القاضي» من حيث شموله لكل المباحث الأصولية، وتجدره في منهجه، وسيره مع الدليل حيث كان، حتى أنه وهو الأشعري الشافعى قد خالف إماميه الأشعري والشافعى في مسائل كثيرة جعلت أصحابه الشافعية ينصرفون عن شرحة، وإيلانه من العناية ما يستحق وإن كانت كتبهم تكثر النقل عنه. وقد شرحه عالمان من علماء المالكية - هما الإمام أبو عبدالله المازري (ت ٥٣٦ هـ)، وأبو الحسن الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، ثم جمع بين الشرحين مالكي ثالث هو أبو يحيى (ت ٦٢٠ هـ)، وكل هؤلاء قد تحامل على إمام الحرمين لما رأوا من جرأته في الرد على الإمام الأشعري فيما خالفه فيه، ورده على الإمام مالك في مسألة «المصالح المرسلة»^(٧).

كما أن إمام الحرمين قد وضع لكتابه مقدمات خلت من معظمها رسالة الإمام فقد بدأ بالكلام على ما يجب على من يريد الخوض بعلم من معرفة مصادره. ومعناه فأوضح أن مصادر «أصول الفقه» - هي الكلام والعربى والفقه، ثم تعرض إلى الأحكام الشرعية والتکلیف والأهلية وعوارضها، ثم فصل الكلام في مدارك العلوم مع بيان ما يدرك بالعقل، وبين مدارك العلوم في الدين. وذلك كله قدم به على مباحث «البيان» التي بدأ الإمام الشافعى بها رسالته.

وحين انتقل إلى «البيان» وبعده الموضوعات الأخرى التي وردت في الرسالة لاحظنا أنه قد نزع إلى تحديد «البيان» بشكل أدق من تحديد الإمام الشافعى له: فيین ماهيته، والاختلاف فيه، ومراتبه، ومسألة أخرى لم تأخذ من اهتمام الإمام الشافعى شيئاً، تلك هي مسألة «تأخير البيان إلى وقت الحاجة» واختلافهم فيه، ولكنه في الكلام عن «مراتب

(٧) قد طبع البرهان في قطر طبعة نفيسة وحق.

البيان» نقل المراتب الخمسة التي ذكرها الإمام الشافعى وأيد ما أورده عليه أبو بكر بن «داود الظاهري». ثم ذكر «مراتب البيان» عند بعض الفقهاء، واختار أن «البيان» عنده هو الدليل، وهو نوعان: عقلى وسمعي. فاما الدليل السمعى فالمستند فيه المعجزة فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بالتقديم، وما بعد في الرتبة آخر: فالأول الكتاب، والسنة المتواترة، ثم الإجماع، ثم خبر الواحد والقياس.

ثم تطرق إلى اللغات وأوضح: أن الأصوليين يعتنون من مباحث اللغات بما أهمله أئمة العربية - من كلام على الأوامر والنواهى والعلوم والخصوص، وغيرها مما تعرض له الإمام الشافعى.

وقد أشار خلال ذلك إلى بعض ما ذكره القاضى الباقلانى مما يشير بوضوح إلى أن هذه الإضافات على منهج الإمام الشافعى قد سبقه بها القاضى الباقلانى.

وإمام الحرمين من أبرز شيوخ الإمام محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ومن الطبيعي أن يتأثر الغزالى بشيخه، وللгазالى في الأصول كتب أربعة، أولها «المنخول» وهو كتاب متوسط الحجم، مطبوع كأنه ألفه للمبتدئين في الأصول، أو المتوسطين فيه، وكتاب آخر أحال عليه في المستصفى^(٨) ولا نعرف عنه غير عنوانه الذي ذكره، وهو «تهذيب الأصول» و«شفاء العليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل» الذي حقق وطبع في بغداد سنة (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م) وموسوعته الأصولية وخاتمة كتبه في هذا العلم «المستصفى» الذي طبع عدة مرات في مصر وغيرها. وقد ألفه بعد أن خرج من خلوته، بدأه بمقيدة أتى بها على معظم مباحث علم المنطق الأرسطي الذي كان شديد الاهتمام به فأتى على الحد وشروطه وأقسامه وتكلم عن الدليل وأقسامه، ثم بدأ بالكلام على أقطاب الكتاب الأربعة التي أتى بها على جميع المباحث الأصولية التي عنى بها شيخه إمام الحرمين وسابقوه كالقاضى الباقلانى، وإذا كان لشيخه آراء قد انفرد بها، وخالف إماميه الشافعى والأشعري، فإن للغزالى - أيضاً - آراء خاصة تفرد بها عن سابقيه ارتضاها البعض وأخذها عليه الآخرون.

(٨) راجع (١٨٧/١)

هذه أهم جوانب التطوير التي يمكن تسجيلها للشافعية في هذا العلم.

أما الفريق الثاني - الذي ساهم في هذا التطوير - فهم المعتزلة - حيث كتب القاضي عبدالجبار كتابه «العهد» أو «العمد» وشرحه، وسجل بعض آرائه الأصولية في موسوعته - التي عشر على بعض أجزانها، وطبعت، وهو «المغني» حيث أفرد الجزء السابع عشر منه للمباحث الأصولية.

وكما أهتم إمام الحرمين بكتب القاضي الباقلاني فقد أهتم أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٥ هـ) بكتب القاضي عبدالجبار فشرح كتابه «العهد» أو «العمد» ، ولما شعر بطول هذا الشرح قام بتلخيصه في كتابه المعروف «المعتمد» وهو مطبوع متداول.

وفي هذه الفترة كتب الشيخ أبو اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) كتابيه «اللمع» و«التبصرة» ، وكلاهما مطبوع متداول.

كما كتب القاضي أبو يعلى الفراء الخنبلـي كتابه الأصولي «العدة في أصول الفقه» الذي حققه ونشره الدكتور أحمد المباركـي سنة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م). وكتب ابن عقيل البغدادـي - من الخنابلـة أيضاً - «الواضح في الأصول»، وكتب أبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ) كتابه الأصولي الشهير «التمهـيد» وقد قام بعض الـباحثـين في الآونة الأخيرة بتحقيقـه، ولم يطبع لحد الآن.

والكتب التي ألفها المالكـية - في هذه الفترة - «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» له نسخـة في القرـويـن بفـاس^(١)، اعتبرـه الشـيرـازـي أـفضل كـتبـ المـالـكـيـةـ فيـ الـخـلـافـ،ـ أـلفـهـ اـبـنـ القـصـارـ الـبغـدادـيـ (ـتـ ٣٩٨ـ هـ)ـ وـ «ـمـقـدـمـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ»ـ لهاـ نـسـخـةـ فـيـ مـكـتـبـةـ الـأـزـهـرـ لـنـفـسـ الـمـؤـلـفـ.

(١) واتـظرـ بـرـوـكـلـمانـ.ـالـلـمـعـ (ـ٩٦٣ـ/ـ٢ـ)ـ رـقـمـ (ـ٤٩ـ).

وقد سارت كتب الشافعية والخانبلة والمالكية والمعتزلة على نمط متقارب في التبويب والتنظيم غالب عليها اسم «طريقة المتكلمين».

الحنفية دورهم في كتابة الأصول:

ذهب بعض مؤرخي «أصول الفقه» إلى أن أبا يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن - رحمها الله - قد كتبوا في الأصول.^(١٠) ولكن هذه الدعوى لم تثبت.

وقد نقل صاحب *كشف الظنون*^(١١) عن علاء الدين قوله في كتابه «ميزان الأصول»: أعلم أن «أصول الفقه» فرع لعلم أصول الدين، فكان من الضروري أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب، وأكثر التصانيف في «أصول الفقه» لأهل الاعتزاز المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع ولا اعتقاد على تصانيفهم.

وتصانيف أصحابنا قسمان: قسم وقع في غاية الأحكام لصدره من جمع الأصول والفروع، مثل «مأخذ الشرع» و«الجدل» لأبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ).

وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعانى، وحسن الترتيب لصدره من تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع، غير أنهم لما لم يهروا في دقائق الأصول، وقضايا العقول: أفضى رأيهم إلى رأى المخالفين في بعض الفصول، ثم هجر القسم الأول إما لتوحش الألفاظ والمعانى، وإما لقصور اهتمام والتوانى - ١ هـ.

وفي هذا القول مجال كبير للنظر فهو وإن صدر عن حنفى، ولكنه قريب إلى الواقع في بيان دور الحنفية في تطوير «أصول الفقه». ففي الفترة الأولى انصرف علماؤهم قبل الماتريدي لمناقشة بعض ما ورد في رسالة الإمام الشافعى كما فعل عيسى بن أبيان وغيره.

(١٠) راجع مناقب المكي (٢٤٥/٢) ومقدمة أصول السرخى (١١/٣)، ومنتاح السعادة (٢/٣٧)، والفهرست لابن النديم الذى استند جميع من أدعى ذلك إلى عبارته في ترجمة محمد بن الحسن: «وان له في الأصول كتاب الصلاة، الزكاة، الحج وظاهر أنه يزيد بهذا أصول الدين».

(١١) انظر (١١٠/١١ - ١١١).

أما في الفترة التالية لتلك فإن من أبرز ما كتبوا «أصول الكرخي»، (ت ٣٤٠ هـ)، وهي صفحات معدودة طبعت مع كتاب أبي زيد الدبوسي «تأسيس النظر» المطبوع في القاهرة طبعات عدّة.

وتلاه الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) فكتب «أصوله» ليكون مقدمة لكتابه «أحكام القرآن»، وقد حققه أحد الباحثين رسالة للدكتوراه ولم يطبع بعد الآن.

ويمكن أن يعتبر بدء التطور في كتابة «أصول الفقه» عند الحنفية على يد الإمام أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)، فقد كتب كتابيه «تقويم الأدلة» حققه أو بعضه أحد الباحثين، ولم يطبع بعد الآن، و«تأسيس النظر»، وقد استفاد أبو زيد من أصول سابقيه خاصة الكرخي والجصاص، لكنه وسع وفصل، كما تطرق بإشارات موجزة إلى ما اتفق فيه الحنفية مع غيرهم، وما اختلفوا فيه من الأصول

وبعده فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) فألف كتابه الشهير «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» فتناول فيه المباحث الأصولية عامة. وقد اهتم به الحنفية كثيراً وكتبوا عليه شروحًا كثيرة وأحسنها «كشف الأسرار» لعبدالعزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وقد طبع في الآستانة ومصر.

كما كتب شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) «أصول السرخسي» المطبوع بجزئين في مصر، والكتاب يعتبر نسخة معدلة عن كتاب «تقويم الأدلة» للدبوسي وقد استأثر كتاباً البزدوي والسرخسي على اهتمام علماء الأصول من الحنفية وعكفوا عليها فترة طويلة.

ومما تقدم يتضح أن «أصول الفقه» بوصفه عملاً مخصوصاً قد تكامل نموه واتضحت مباحثه وانحصرت مسائله في القرن الخامس، وفيه دون علماء المذاهب أصولهم بشكل متكمّل.

طريقة الشافعية أو المتكلمين وطريقة الحنفية:

وقد تم تدوين الأصول بطرقتين عرفت إحداها بطريقة الشافعية، أو المتكلمين، وهي الطريقة التي سار عليها الشافعية والمالكية والخانبلة والمعتزلة^(١٢) وقد غالب عليها لقب «طريقة المتكلمين» لأن الكتب المكتوبة بهذه الطريقة اعتاد أصحابها أن يقدموا لها بعض المباحث الكلامية كمسائل «الحسن والقبح» و«حكم الأشياء قبل الشرع» و«شكر المنعم» و«الحاكم».

ولأنهم يسلكون في تقرير قواعد الأصول مسلكاً استدلاليًا قائماً على تقرير القواعد، والاستدلال على صحتها، والرد على المخالفين من غير أن يولوا الفروع التي تندرج تحت هذه القواعد كبير اهتمام، أو يراعوا تطبيق الفرع عليها.

طريقة الحنفية:

أما الحنفية فقد سلكوا في كتابة أصولهم سبيلاً تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمتهم: فالقاعدة مستنبطة من الفروع دائرة حولها، لا العكس، فالدارس لأصول الفقه بهذه الطريقة يجمع الفروع التي أفتى بها الأئمة، ويقوم بتحليلها، وتقرير أن إنما افتوا بها بناء على أصول يتوصل إليها فقرارها قواعد لتلك الفتاوى.

يقول الذهلي: «.... وأعلم إنني وجدت بعضهم يزعم: أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى - رحمهما الله - على هذه الأصول المذكورة في كتاب «البزدوى» ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندى: أن المسألة القائلة بأن المخاص مبين، ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعى كالخاص، وأن لا ترجح بكثرة

(١٢) وكل فريق من هؤلاء كان يزيد على إيه في كتبهم الأصول التي ينفردون بها عن غيرهم، ويبينون ما يخالف قواعدهم بنفس الأسلوب الاستدلالي المشار إليه.

الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر - هو الوجوب البينة، وأمثال ذلك: أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها، والتتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البزدو .. وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عنها يرد عليه^(١٢)، ثم استطرد - رحمه الله - في ضرب الأمثلة على ذلك.

علم أصول الفقه في القرن السادس وما تلاه:

بعد أن ضمت مباحثات هذا العلم ومسائله في الكتب الأربع «العهد» و«المعتمد» و«البرهان» و«المستصفى» على طريقة المتكلمين، قام إمامان جليلان من أئمة المتكلمين بتلخيص هذه الكتب الأربع هما الإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) الذي لخصها بكتابه «المحصول» الذي تشرفت بتحقيقه، وقامت جامعة الإمام بطبعه ونشره.

والإمام سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١ هـ) وقد لخصها في كتابه «الاحكام في أصول الأحكام» الذي طبع في الرياض والقاهرة وغيرها

والكتابان من الكتب المبسوطة الميسرة بالنسبة إلى غيرها، والمحصول أوضح عبارة وأكثر تفصيلاً. وتواترت الاختصارات والشروح والتعليقات على هذين الكتابين فاختصر «المحصول» تاج الدين الأرمي (ت ٦٥٦ هـ) بكتابه «الحاصل» الذي حقق رسالة للدكتوراه في الأزهر، ولم ينشر بعد الآن. وأختصره محمود الأرمي (ت ٦٧٢ هـ) بكتابه «التحصيل» . وقد حقق ، ولم ينشر كذلك. واختصره الفخر الرازي نفسه بكتاب سهاده «المنتخب» يقوم أحد الباحثين بتحقيقه. واختصر «الحاصل» القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) بكتابه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» اختصاراً شديداً بلغ حد الإلغاز، فأنبرى لشرحه كثيرون، وأحسن شرحه شرح الاسنوى (ت ٧٧٢ هـ) المسمى

(١٢) انظر حجة الله البالغة (٣٤١ - ٣٣٦/١)، وكتابه الانصاف في بيان سبب الاختلاف (٢٨ - ٤٠) ط. السلفية.

بـ «نهاية السول»، وهو الذي عكف عليه المستغلون بهذا العلم فترة طويلة من الزمن،
ولا يزال الشافعية - من الأزهريين عليه عاكفين.

أما كتاب الآمدي «الاحكام» فقد اختصره ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ)
بكتابه الشهير لدى المالكية «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» وأفضل
شروحه المتداولة شرح عضد الدين الإيجبي (ت ٧٥٦ هـ) . وعليه حواشى وتعليقات.

وكل هذه الكتب كتبت على «طريقة المتكلمين» تقرر القواعد، وتقام الأدلة عليها،
ويحاول المخالفون لها حتى يستسلم أحد الفريقين.

أما الخفية - فقد شغل أصوليهم كذلك بالعكوف على كتابي «البزدوى
والسرخسى»، وظل الحال كذلك حتى أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع حيث
اتجه الأصوليون إلى طريقة جديدة في كتابة الأصول - هي: طريقة الجمع بين طرفيتي
المتكلمين والخفية لتخرج كتب تجمع أصول الفريقين، وتوازن بين الطرفيتين:

فكتب مظفر الدين الساعاتى (ت ٦٩٤ هـ) كتابه «بديع النظام الجامع بين كتابي
البزدوى والاحكام» ، وهو من الكتب المطبوعة المتداولة.

وكتب صدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ) كتابه «تنقیح الأصول» لخص فيه «المحصول
وأصول البزدوى وختصر ابن الحاجب» ، ثم سُرَّح كتابه هذا بشرح سماه «التوضیح»
كتب عليه التفتازانى (ت ٧٩٢ هـ) حاشية سماها «التلويح»، والتنقیح والتوضیح
والتلويح كلها مطبوعة متداولة. وكتب تاج الدين السبکى - من الشافعية - كتابه
الشهير «جمع الجوامع»، ذكر في مقدمته أنه جمعه من مائة كتاب أصولى وقد اهتم
الكثيرون بشرحه والتعليق عليه وأهم شروحه وأكثرها تداولاً شرح الحلال المحلى الذى
بقى عمدة الدراسات الأصولية لدى الشافعية خاصة. كما شرحه بدر الدين الزركشى
(ت ٧٩٤ هـ) بشرح سماه «تشنیف المسامع» طبعت قطعة منه في القاهرة مع تعليقات

للشيخ المطيعي - رحمه الله - سنة (ت ١٣٥٤ هـ) ويقوم أحد الباحثين بجامعة الإمام بتحقيقه رسالة لدكتوراه.

كما كتب الزركشي كتابه «البحر المحيط» جمع فيه أقوال الأصوليين مما يزيد على مائة مصنف، ويقوم أحد الدارسين بتحقيقه مع أحد أساتذة كلية الشريعة بجامعة الإمام في الوقت الحاضر.

وكتب ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) من الخنابلة كتابه «روضة الناظر وجنة المناظر» لخص فيه المستصفى للغزالى وضم إليه فوائد أخرى مما خالف فيه الخنابلة غيرهم وقد طبع عدة مرات، وعني به الخنابلة، واستغناوا به عما عداه. وقد اختصر الروضة سليمان الطوفى (ت ٧١٦ هـ)، ثم شرح مختصره بـ٢ مجلدين.

وكتب القرافى (ت ٦٨٤ هـ) من المالكية كتابه «تنقیح الفصول في اختصار المحصول» كما شرح المحصول بكتاب ضخم سماه «نفائس الأصول» يقوم أحد الباحثين بجامعة الإمام بتحقيقه الآن.

مباحث الاجتہاد

كانت مباحث الاجتہاد في الكتب الأصولية تأخذ باباً أو كتاباً من أبواب أو كتب تلك الكتب، يتناول فيه الأصوليون تعريف الاجتہاد وبيان شروطه وأنواعه والكلام عن تعبد رسول الله بالاجتہاد، وعدم تعبده به، وهل الصحابة في عهده متبعون بالاجتہاد أم لا؟ وهل المصیب واحد من المجتهدین، أو يجوز تعدد الصواب؟ وما يجوز الاجتہاد فيه وما لا يجوز. ثم يتناولون «مباحث التقليد» بنفس الاسلوب.

وفي القرن الثامن كتب ابراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ) كتابه «المواقفات الذي تكلم فيه عن «الاجتہاد» باعتباره عملية فكرية تعتمد على دعامتين الدعامة الأولى معرفة تامة بقواعد اللغة العربية، وأساليب التعبير فيها، وهذه تركها الرجل للمصنفين في اللغة العربية، وللمؤلفين الآخرين في «أصول الفقه».

أما الدعامة الأخرى للإجتهد - في نظره - فكانت المعرفة بمقاصد الشارع الحكيم مما شرع. هذه المقاصد ما كان الأصوليون الذين سبقوا الشاطبى يولونها الكثير من العناية، بل كانوا يبحثونها في ثنايا الكلام عن أقسام «العلة» أما الشاطبى فقد وضع كتابه هذا للكلام في هذا الموضوع، وهو بالغ الانتظار، شديد الأهمية، ضروري لإدراك حكم الشارع ومقاصده. ولكن هذا الكتاب قد لقى من إهال الباحثين في الأصول مala يستحق، لما استقر في أذهان الدارسين: من أن التعليل بالحكم لا يجوز، لأنها غير منضبطة، ومادام الأمر كذلك فإن البحث فيها - في نظر الكثيرين - يعد من قبيل الترف العقلى. والكتاب مطبوع متداول، وليت القائمين على تدريس «أصول الفقه» أو وضع مناهجه يلفتون أنظار الدارسين إليه خاصة أولئك الذين يدرسون مباحث «القياس والتعميل والإجتهد».

وألف ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) كتابه «التحرير» وشرحه تلميذه ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) بشرح سهاده «التقرير والتحبير» والكتاب وشرحه مطبوعان، وهو من الكتب التي كتبت بطريقة الجمع بين طريقتي «الحنفية والمتكلمين» ولله شرح آخر مطبوع لأمير باد شاه اسمه «يسير التحرير».

وكتب القاضى علاء الدين المرداوى (ت ٨٨٥ هـ) مختصرًا «الأصول ابن مفلح»^(١٤) (ت ٧٦٣ هـ) سهاده «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» وقد قام بتحقيقه أحد الباحثين، ويتوقع نشره قريباً.

وألف بعد ذلك ابن النجار الفتوحى الخنبى «مختصرًا» «لتحرير المرداوى» ثم شرح ذلك المختصر بشرح جيد يعتبر من أجمع الكتب الأصولية المتأخرة وأحسنها وقد طبع في مصر ناقصاً، ثم حققه استاذان جليلان هما الدكتور نزيه حمد والدكتور محمد الزحيلي، وقام بنشره مركز البحث العلمى في كلية الشريعة بمكة المكرمة، وقد ظهر منه مجلدان، وما بقى منه تحت الطبع.

(١٤) الذى حقق أحد الباحثين بجامعة الامام قسماً منه لرسالة الماجستير، ويقوم بتحقيق ما بقى منه لرسالة الدكتوراه.

وفي القرن الثاني عشر الهجري كتب محب الله بن عبد الشكور البهاري الخنفي (ت ١١١٩ هـ) كتابه الأصولي «مسلم الثبوت»، وهو من أدق وأجمع ما كتب متأنثرو الخنفية، وقد طبع منفرداً، كما طبع مع شرح له في الهند، وطبع مع شرحه المشهور «فواحة الرحموت» بحاشية «مستصفى الغزال» عدة طبعات.

وهذه الكتب - كلها - قد كتبت بالطرق التي تقدم ذكرنا لها، وكلها كانت تتركز حول إبراز مذاهب أصحابها، وأبطال مذاهب المخالفين، ولم نجد منذ القرن السادس الهجري حتى يومنا هذا كتاباً عنيت بتقديم «أصول الفقه» على أنه منهج بحث للفقيه المسلم يضم ذهنه من الخطأ في الاجتهد الفقهي.

وفي القرن الثالث عشر الهجري كتب القاضي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) كتابه الأصولي «إرشاد الفحول»، وفي هذا الكتاب - على صغر حجمه - عرض جيد لمختلف الآراء الأصولية، مع ذكر أدلة أصحابها باختصار غير مخل، مع ترجيح بعض ما يراه راجحاً، والكتاب يصلح للدراسة الأصولية المقارنة لدارسي «أصول الفقه» وقد طبع عدة مرات، ولم يقرر للدراسة في أي معهد من معاهد العلم - التي نعرفها - مع صلاحيه لذلك.

ولخصه محمد صديق خان (ت ١٣٠٧ هـ) في مختصره «حصول المأمول من علم الأصول»، وهو مختصر مطبوع.

وبعد ذلك نجد أن الدراسات الأصولية قد أخذت اتجاهين:

الأول: كتابة المذكرات والمداخل والملخصات التي يقوم بإعدادها الأساتذة المتخصصون لتيسير دراسة هذا العلم على طلابهم في الكليات المتعددة بعد أن رأوا عزوف طلابهم عنه أو عجزهم عن دراسته وهي مذكرات ودراسات لم تقدم لهذا العلم كثيراً فهى - في الكثير الغالب - إعادة لكتابة بعض مسائل هذا العلم بلغة عصرية: فكتب الشيوخ المرصفى والمحلاوى والخضري وعبد الوهاب خلاف والشنتقطى والسايس

ومصطفى عبدالخالق وعبدالغنى عبدالخالق وأبو زهرة. وأنس النور زهير ومعرفو
الدوالبي وعبدالكريم زيدان وزكي الدين شعبان ومحمد سلام مذكور وغيرهم كتبًا
كانت عبارة عن تحرير لمحاضرات القوها على طلابهم في كليات الحقوق أو الشريعة.
والاتجاه الثاني: كان كتابة الرسائل الجامعية في بعض مباحث هذا العلم، أو
تحقيق كتب قديمة من المخطوطات. ولاشك أن هذا الاتجاه بشقيه قد قدم خدمات جليلة
لهذا العلم ولكن هذه الخدمات - على تقديرنا البالغ لها - لم تزل دون الطموح المطلوب
فلا يزال هذا العلم واقفا في نفس الموقع الذي تركه فيه أسلافنا في القرن السادس
المجري.

ومن خلال العرض الذي قدمناه نستطيع أن نستخلص التائج التالية: -

- ١ - أن هذه القواعد التي عرفت بـ «أصول الفقه» لم يظهر شيء منها في عصر رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم - ولا في عصر أصحابه بالفاظه الاصطلاحية، وإن كانت معظم المعالجات الاجهادية في العصرين المذكورين يمكن أن تدرج تحت هذه القواعد - : وذلك لأنهم كانوا يستخلصون الأحكام الفقهية الجزئية من مداركها ومصادرها التفصيلية سليقة، كما كانوا يتكلمون اللغة العربية سليقة دون ملاحظة قواعد النحو التي ما عرفت إلا بعد ذلك.
- ٢ - إن قواعد علم «أصول الفقه» أول من جمعها في كتاب هو الإمام محمد بن ادريس الشافعى المولود سنة (١٥٠ هـ) وتوفى سنة (٢٠٤ هـ)، وأن أول كتاب جامع في هذا العلم هو كتابه «الرسالة» التي ألفها بناء على طلب الإمام عبد الرحمن بن مهدى (١٣٥ - ١٩٨ هـ)، وذلك بعد قيام المدرستين الفقهيتين الشهيرتين: مدرسة «أهل الحديث» التي كان مقدمها الإمام مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) ومدرسة «أهل الرأى» التي كان مقدمها الإمام أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) وبعد أن انتشر فقه المدرستين، وتشعب بين أتباعها ما يمكن تسميته بالصراع الفقهي^(١٥). الذي أضيف إلى النزاعات السياسية والكلامية والفلسفية التي نشبت في تلك الفترة.

(١٥) انظر مقدمة ابن خلدون (١١٦٣/٣ - ٦٤) ط وافق

٣ - إن علم «أصول الفقه» هو منهج البحث عند الفقيه^(١٦) فهو كالمنطق بالنسبة إلى الفلسفة^(١٧). ولذلك عرفوه بأنه «مجموع طرق الفقه - على سبيل الأجمال - وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها»^(١٨).

«فأصول الفقه» إذن قانون كلّ يعصم ذهن المجتهد من الخطأ في الاستدلال على الأحكام الشرعية من طرقها المختلفة^(١٩)، ولكنه لم يستخدم بهذه الصفة إلا عند الشافعى - رحمه الله - في فقهه الجديد.

٤ - إن من الحقائق الهامة - التي لا ينبغي أن تعزب عن البال أن الناس قد خاضوا في الفقه، وقالوا فيه - قبل أن يتكلموا في أصوله (إلا ما كان من الشافعى في فقهه الجديد)، ولذلك كان «أصول الفقه» قد أخذ عند غيره . دور المبرر للفتاوى الجزئية، وقاعدة الجدل والمجاجع عنها قالوه فيها، لا دور القانون الكلى، ومنهج البحث الذي يحكمها: فإن الفقهاء درجوا على أن يردوا المسائل والواقع إلى الأدلة التفصيلية مباشرة دون إحساس بالحاجة إلى توسط «القواعد الكلية التي جمعت في علم «أصول الفقه»: - فالإمام أبو حنيفة - رحمه الله - قد افتى فيها يقرب من نصف مليون مسألة من المسائل الفقهية^(٢٠). تناقلها أصحابه ولكن «القواعد الأصولية» التي فرع الإمام عنها فتاواه تلك لم تنقل بسند متصل إليه^(٢١). غير عبارات قليلة تعرض - رحمه الله - فيها لبعض مصادر استنباطاته واجهاداته، منها: قوله رحمه الله - : «... أخذ بكتاب الله فإن لم أجده فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أخذت

(١٦) راجع مناجع البحث للنشر (٥٥).

(١٧) وراجع : مسلم الثبوت وشرحه بحاشية المتصرى (٩١ - ١٠) حيث نفى صاحبه أن يكون المنطق كذلك، وزعم أن نسبة «المنطق إلى الفلسفة والأصول والفقه واحدة وعلله بأثر يقول من قال: ان المنطق مخيار العلوم.

(١٨) المحصول (١) / ق ١ / ٩٤.

(١٩) راجع مناقب الشافعى للرازى (٩٨) وما بعدها ومناجع البحث (٥٥).

(٢٠) يانظر كتاب «الإمام الشافعى» لمصطفى عبد الرزاق. ص (٤٥).

(٢١) انظر الأنصاف للدهلوى (٢٢٣) وأبو حنيفة لأبي زهرة (٢٢٣) وما بعدها.

بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قوله الى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب.. فقوم اجهدوا فاجهدوا كما اجهدوا^(٢٢). وحين حاول البعض استعداء الخليفة العباسى المنصور (ت ١٥٨ هـ) عليه كتب أبو حنيفة رحمه الله - للمنصور يقول: «... ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنا أعمل بكل كتاب الله، ثم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى - رضي الله عنهم - ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس - بعد ذلك - اذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة»^(٢٣) ولما اتهم - رحمه الله - بتقديم القباس على النص قال: «... كذب - والله - وافتري علينا من يقول: انا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟»^(٢٤).

٥ - إن من الأمور المسلمة أنه منذ بداية العهد الأموي إلى أن هدمت الخلافة الإسلامية كان أمر السلطان والقيادة في الأمة الإسلامية إلى غير المؤهلين للاجهاض وكان أمر الاجهاض إلى علماء لا سلطان لهم، ومن المتعذر استثناء أية حالة غير الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - حيث رويت عنه اجهادات فقهية، وقد كان لهذا أثر بالغ في فصل «الفقه وأصوله» عن جوانب هامة من حياة المسلمين العملية ليتجها في كثير من القضايا اتجاهها نظرياً ومثاليًا^(٢٥). جعلها يعبران عنها يطمح ان تكون عليه حياة المسلمين، لا أنها هو واقع في حياتهم، أو يمكن أن يكون.

٦ - إن الكاتبين - في هذا العلم - والمؤرخين له قد صنفوه ضمن العلوم الشرعية النقلية^(٢٦) وإن كان بعضهم قد نص على أن مبادئه مأخوذة من العربية وبعض

(٢٢) انظر تاريخ بغداد (٣٦٨/١٣)، والانتقام (١٤٢)، ومشایخ بلخ من الحنفية (١٩٠).

(٢٣) راجع المیزان (٥٢/١١) والطبقات السنّية (١٤٣/١)، ومشایخ بلخ (١٩٣).

(٢٤) المراجع السابقة.

(٢٥) راجع تاريخ الفقه محمد يوسف موسى (١٦٠).

(٢٦) راجع مفاتيح العلوم للخوارزمي (٦ - ٨) والمقدمة (١١٢٥/٣ - ١١٢٨ - ١١٦١ و ١١٦٦).

العلوم الشرعية والعقلية.^(٢٧). كما أن واحداً من أبرز الكاتبين فيه وهو الإمام الغزالى قد قال «.. وأشرف العلوم ما أزدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأى والشرع، وعلم الفقه واصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول - بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتأييد والتسييد»^(٢٨).

ولعل ما قاله الإمام الغزالى وغيره من الأصوليين يتبع لنا أن نقول: بأن طرق الفقه ثلاثة هي:

- ١) الوحي: يشقيه المتنو المعجز، وهو الكتاب، وغيره وهو السنة.
- ٢) العقل لتفسير النصوص، والبحث في سبيل تطبيقها وربط الجزئيات بالكلمات، واستنباط العلل، لما م يعلل والحكم فيما لم ينص الشارع على حكمه ونحو ذلك مما يمكن تحديده وتفصيله.
- ٣) التجارب والاعراف والمصالح. وعلى هذه الأسس الثلاثة يمكن توزيع سائر «الأصول الفقهية» المتفق عليها، والمختلف فيها، وهى: الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس؛ وكون الأصل في المنافع ، الإباحة، وفي المضار المنع وإستصحاب الحال ، والاستحسان، وقول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يخالفه أحد منهم ، والأخذ بأقل ما قيل ، والأخذ بالأخف ، والاستقراء الناقص ، والمصالح المرسلة والعرف والاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل على حكم ، وشرع من قبلنا وسد الذرائع.

٧ - أن هناك عوامل في تاريخنا كالذى أشرنا إليه في الفقرة (ب) - قد فرضت علينا مخاوف أدت إلى وضع كثير من القيود نجم عنها تحول العقلية الإسلامية والتوجه

(٢٧) - راجع مفتاح السعادة.

(٢٨) انظر المستصفى للغزالى (٣/١). وللغزالى غير المستصفى «المنخل» شفاء الغليل في بيان الشبه والمخل ومسالك التعليل، و«تهذيب الأصول» وكلها تعتبر من أهم الكتب الأصولية.

الفكري فيها نحو الأمور الجزئية، والابتعاد عن التفكير الكلى الشمولي - الذى يعتبر طابعاً مميزاً للتفكير الإسلامى، وكان لذلك أثره البالغ في حلولنا ومعالجاتنا الفقهية، حيث وسمت بهذه السمة، وأخذت هذا الطابع.

٨ - إن من الأمور المعروفة: أن في كل علم أو شأن من شؤون الحياة أموراً تقبل التطور وتحتاجه، وربما لا تتحقق إلا به، وأموراً أخرى ثابتة، والمنطق الإسلامي يوجب أن يكون هناك تكامل بين الاثنين، ولذلك كان لأصول الفقه قواعد ثابتة لا تقبل تغييراً، وأخرى تعتمد على التطور والتجدد الدائمين، وذلك واضح في «مسائل الجهاد».

وعلى هذا فانه - في الوقت الذى ندعوه فيه جميع أهل العلم أن لا يبدأوا من فراغ وأن يستفيدوا من اجهادات من سباقهم من مجتهدين من مجتهدى الأمة وعلماءها فإننا نؤكد انه لا أحد يستطيع أن يدعى فرضية متابعة أى مجتهد في امر أداه إليه اجهاده فقط ، فإن ذلك أقصى ما يقال فيه: انه رأى والرأي مشترك^(٢٩).

٩ - تبين لنا - من خلال الدراسة لناهج السلف - أن الهدف - ليس معرفة الحكم ولا صدور فتوى فيه، وإنما هدفهم دائمآ إقامة حكم الله في تطبيقه وهذا ما يجب عدم فصل ظروف تطبيق الحكم وشروطه عنه.

إذا تبين ذلك وأردنا أن نعيد هذا العلم إلى وضعه الصحيح بين العلوم الإسلامية وتحويله إلى منهج بحث في الأدلة الشرعية لاستفادة منها أحکامًا ومعالجات وحلولاً لسائر قضايانا المعاصرة لتبسيط عليها حاكمية الشرع، لا سواه فأنا نحتاج إلى ما يلي:

١ - إعادة النظر في المباحث التي يشتمل عليها هذا العلم وتخلصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولي نحو مباحث «حكم الأشياء قبل الشرع» والنزاع في مسألة «شكر

(٢٩) من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه.

النعم» و«مباحث حاكمية» ، والعنية الزائدة بالحدود والتعريف والانشغال بمناقشتها.

كذلك التخلى عن المباحث المتعلقة بنزاعهم في مسائل «القراءات الشاذة» وعربة جميع القرآن «وحسم النزاع الطويل في «خبر الواحد» بأن يعتبر خبر الواحد - إذا استوفى شروط التصحيح، وثبتت صحته - مقبولاً تؤخذ منه الأحكام وإعادة النظر في سائر الشروط التي وضعها بعض الأنتماء لظروف خاصة أملتها عليهم: ككون الحديث غير مخالف لما عليه العمل في المدينة، أو لظاهر القرآن، أو وارد فيها تعم به البلوى ولم يشتهر، أو غير ذلك من شروط كانت ولا تزال موضع جدل ، ومصدر اختلاف وخصام بين المسلمين، وشغلًا شاغلاً للدارسين.

٢ - ولابد من دراسة لغوية فقهية تدرس من خلالها أساليب التعبير لدى العرب في عصر الرسالة، وملاحظة التطورات التي مرت بها هذه الأساليب، ومفاهيم المفردات اللغوية كذلك ليتمكن الفقيه من فهم النصوص الفهم المطلوب.

٣ - إيلاء الأدلة أو الأصول «الاجهادية» كالقياس والاستحسان والمصلحة وغيرها عناية خاصة ودراستها ودراسة تاريخها والظروف التي أملت على المجتهدين القول بها، ومحاولة تنمية الحس الفقهي بها لدى الباحثين في مجالات الفقه والأصول.

٤ - لابد من إدراك أن من غير الممكن أو الميسور في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق «، ومادام الأمر كذلك فإن المجامع العلمية» هي البديل للمجتهد المطلق.

ولتتمكن هذه المجامع من تلبية احتياجات الأمة في قضايا التشريع لابد أن تتألف من خبراء تتناول اختصاصاتهم جميع مناحي الحياة ويستطيعون أن يتبيّنوا أي قضية تعرض من جوانبها المختلفة، وهم مع ذلك معرفة تامة بالقواعد والأصول العامة للشرعية الإسلامية، وينكون من بينهم فقهاء على أعلى مستوى

ممكن في العلوم الشرعية والأدلة التفصيلية - ولعل فقهاءنا رحهم الله - كانوا يشيرون إلى هذا المعنى حين طلب بعضهم من الذى يريد الفطر فى رمضان أن يستفتى طبيبا مسلما عادلا، فإذا افتاه أن الصيام يضره جاز له الفطر.

٥ - وهذا يتضمن فيما يتضمن تيسير العلوم الشرعية وتسهيل دراسة ما يحتاجه منها أولئك المتخصصون في علوم أخرى.

٦ - كما انا في حاجة شديدة الى معرفة فقه الصحابة والتابعين، والقواعد التي استنبطوا منها ما استنبطوه وخاصة فقه الخلفاء الراشدين ومعاصريهم من أهل الفتوى من الصحابة وكبار التابعين، لتكون هذه الدراسات بين أيدي أولئك الذين يراد منهم الاستجابة الشرعية لمتطلبات مجتمع إسلامي معاصر.

٧ - الاهتمام بمعرفة «مقاصد الشريعة» ، وتنمية دراساتها والعمل على وضع قواعد أو ضوابط لها.

وختاما فلعل المعهد العالمى لل الفكر الإسلامى خطوة في هذا السبيل إن شاء الله تعالى. ولعل أقسام الدراسات العليا ومراكز البحوث الإسلامية تولى هذه الناحية ما هي أهل له من العناية.

والله ولي التوفيق ... ، ،